

Distr.: Limited  
5 June 2012  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

طلب وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية في حكومة جمهورية كوريا موافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

موجز تنفيذي\*

١ - تتقدم وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية في حكومة جمهورية كوريا بطلب للحصول على موافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1).

٢ - وفي ما يلي تفاصيل مقدّم الطلب:

(أ) الاسم: وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية في حكومة جمهورية كوريا؛

(ب) العنوان البريدي: 427- Gwanmun-ro, Gwacheon-city, Gyunggi-do,

712, Republic of Korea

(ج) الهاتف: 82 2 2110 8452؛

(د) الفاكس: 82 2 502 0341؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: [pado21@korea.kr](mailto:pado21@korea.kr).

\* مقدّم من وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية في حكومة جمهورية كوريا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120612 120612 12-36066 (A)



- ٣ - أصبحت جمهورية كوريا دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعد أن أودعت وثيقة تصديقها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- ٤ - وقد اختارت وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية عرض حصة للمشاركة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك وفقاً للمادة ١٩.
- ٥ - وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب، الواقعة في وسط المحيط الهندي، مساحة قدرها ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع وتتألف من ١٠٠ قطاع، طول وعرض كل واحد منها ١٠ كيلومترات، وهي مجمعة في ثماني مجموعات، يحتوي كل منها على عدد يتراوح بين ٥ قطاعات و ٣٤ قطاعاً. وتقتصر المنطقة المشمولة بالطلب على منطقة مستطيلة الشكل لا يتجاوز حجمها ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع وحيث لا يتجاوز طول أضلاعها ١٠٠٠ كيلومتر.
- ٦ - وقد حرصت وزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية على ألا تكون المنطقة التي قُدمت الطلب بشأنها متداخلة مع المناطق المحجوزة المعروفة حدودها بالفعل أو مع مناطق تطالب بها دول أطراف أخرى أو مؤسسات حكومية أو يطالب بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.
- ٧ - والمنطقة المشمولة بالطلب جزءٌ من منطقة قاع البحار الدولية وتتجاوز حدود الولاية الوطنية لأي دولة والجزء المطالب به من الجرف القاري.
- ٨ - ويوافق مقدّم الطلب على تسديد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كرسم يُدفع عن الطلب وقت تقديمه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١.
- ٩ - ويتعهد مقدّم الطلب بالامتثال لأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في السلطة، وأحكام عقوده المبرمة مع السلطة.
- ١٠ - وسيقوم مقدّم الطلب بأعمال الاستكشاف وفقاً للأحكام ذات الصلة على النحو المبين في الجزء الخامس من النظام، وللمبادئ المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.